محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، ابراهيم أبو طالب، ناصر التل

lawpedia.jo

التمـــــــــييز الأول:

الممـــــــــيز:

التمـــــــــييز الثاني:

الممـــــــــيز: نائب عام الجنايات الكبرى.

الممـــــــــيز ضده:

المـــــــــميز ضده: الحـــــــــق العـــــام.

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ وذلـك للطعـن فـي القـرار الصـادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم ٢٠٠٦/١١٦ تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ والقاضـي (عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصـول الجزائية براءة المتهم عن الجنايتين المسندتين إليه في مسـتهل هـذا القـرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بأي داعٍ آخر).

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بعدم اعتبارها أن المميز كان في حالة سورة غضب حيث أن شروط المادة ٩٨ عقوبات متوافرة جميعها بحقه.

٢- لـــم تبـــين المحكمة الشروع بالقتل الذي ارتكبه المميز حتى تصل إلى تجريمه فالمميز أطلق عيار ناري أصاب المرحومة فأين الشروع الذي وقع على زوجها.

٣- إن الـــدفاع أثار دفعين أحدهما يتعلق بالقتل الخطأ والآخر يتعلق بالقتل الخطأ المقترن بالعـــذر المخفف وقد ردت محكمة الجنايات الكبرى على الدفع الثاني ولم تعالج الدفع الأول.

٤- لقـــد جـــاء القرار بخصوص المميز غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال.

lawpedia.jo

٥- أخطأت المحكمة بعدم أخذها المميز بالأسباب المخففة التقديرية لظروف القضية وعدم توافر النية الجريمة مشيراً إلى ما ورد في شرح قانون العقوبات.

٦- أخطـــأت المحكمـــة فـــي عدم حكمها بأتعاب محاماة عندما قررت رد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهم الثاني (السابق) لإعلان براءته علماً بأنه كان مدعى عليه بالحق الشخصي.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه.

٢- لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل أصولي وقانون ولم تعالج اعتراف المميز ضده والذي قنعت به المحكمة من خلال الواقعة بمحاولته إيقاف السيارة ليتمكن المتهم من تنفيذ أفعاله.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

بـتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية علـى محكمتـنا عمـلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبها أي عـيب مـن العـيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييـزين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز واجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كل من:

المتهمين:

١-

٢-

التهم التالية:

١- جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات للمتهمين .

٢- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠و٧٦) عقوبات للمتهمين

٣- جـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٤- جنحة الأضرار بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات للمتهم

و**تـتلخص** وقائـع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي حدود الساعة الثانـية عشـرة من مساء يوم ٢٠٠٥/١١/٢١ وفجر يوم ٢٠٠٥/١١/٢١ وبعد أن قام المشـتكي عمره ٤٠ سنة وزوجته المغدورة

ر.ج g07-1180

عمرها ٤٠ سنة بإيصال ابن شقيقه المدعو وزوجته إلى مـــنطقة الجـــبل الأخضر بواسطة تكسي المكتب الذي يعمل عليه المشتكي وأثناء توجه المشتكي بسيارته تكسي المكتب وكانت تجلس بجانبه المغدورة تفاجأ بالمتهم يخـــرج مـــن دخلـــة فرعية على يمين الشارع الرئيسي الذي كان يسير فيه وقام بالتأشـــير له طالباً منه التوقف إلا أن المشتكي استمر بالمسير لأن زوجته برفقته بعـــد ذلك تفاجأ المشتكي بخروج شخص آخر من نفس الدخلة وهو المتهم وقام بالوقوف أمام سيارة المشتكي لمنعه من المسير بالسيارة حيث قام المتهم بإخـــراج مســـدس من خلف ظهره وحاول المشتكي أن يهرب من المكان إلا أن وقـــوف المتهم أمامه جعله يهدئ من سرعته وقام المتهم بإطلاق عيارات ناريـــة أصابت المغدورة نادرة في منطقة الجمجمة كما تعرضت سيارة المشتكي إلـــى أضـــرار مادية نتيجة العيار الناري الذي أصاب السيارة بعد ذلك توجه المشتكي إلـــى المستشـــفى لإسعاف المغدورة إلا أنها توفيت إلى رحمة الله تعالى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد سماع البينات واستكمال اجراءات التقاضي توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بالتدقـــيق فـــي البيـــنة المقدمة والمستمعة وجدت أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقـــنعت بها تتلخص بأن المتهم وعلى أثر حرق الباص العائد له أمام العمارة التي يســـكنها مع أهله وشقيقه المتهم أخذ يسهر ليلاً ويراقب السيارات التي تمر من أمام منزلهم خوفاً من إحراق سيارته الأخرى وبحدود الساعة الثانية عشرة من مساء يوم ٢٠٠٥/١١/٢١ وأثناء تواجد المتهم في منزله ويراقب كعادته حركة السيارات التي تســـير علـــى الشـــارع قرب منزلهم شاهد سيارة تكسي مكتب نوع (هونداي) تمر من الشـــارع المجاوز لمنزلهم لأكثر من مرة عندها قرر النزول للشارع ليعرف من بداخل هـــذه السيارة وبعد وصوله أمام منزلهم التقى بشقيقه المتهم الذي كان يقف أمام المنـــزل فـــوقفا معاً وصادف بهذه الأثناء مرور سيارة تكسي المكتب التي يقودها زوج المغدورة الشاهد والذي كانت برفقته زوجته المغدورة في طـــريق عودتهم لمنزلهم بجبل النزهة بعد أو أوصل ابن شقيقه لمنزلهم في منطقة الجبل الأخضـــر حـــيث كان الجو شتاءً وماطراً عندها أشار المتهم بيده لزوج المغدورة

lawpedia.jo

للتوقف أثناء وقوفه على يمين الشارع حتى يعرف من بداخل السيارة واقترب من جسم السـيارة مـن جهة اليمين لكون سائق السيارة زوج المغدورة خفف من سرعة السيارة محـاولاً إيقاف السيارة وأخذ يضرب السيارة بيده كما حاول أيضاً المتهم ايقاف السـيارة إلا أن زوج المغدورة سائق السيارة ولكون زوجته معه ومشاهدته المتهم يضـع يـده على جنبه ويخرج مسدس ويشهره باتجاهه عندها قرر الهرب حيث استمر بالمسير بسيارته ولم يتوقف وعلى أثر ذلك اطلق المتهم عدة عيارات نارية باتجاه السـيارة نفذ العيار الأول من زجاج شباك السيارة الخلفي الأيمن وأصاب المغدورة في رأسها والتي صرخت وارتمت على كتف زوجها الذي تابع مسيره رغم ذلك وذهب إلى مركـز أمن المهاجرين وأصاب العيار الثاني صندوق السيارة من الخلف وبعد وصول زوج المغدورة المركز الأمني طلبوا منه الذهاب إلى مستشفى الحياة بحي نزال لإسعاف زوجـته والتـي انتقلت لرحمة الله تعالى حيث تبين بعد الكشف على جثتها أنها أصيبت بمقـذوف نـاري كان مدخله من الناحية القفوية اليمنى بالرأس استقر بالناحية الجبهية اليسـرى للجمجمة أدى أثناء مساره إلى تهتك مادة الدماغ وتم تعليل سبب الوفاة بتهتك الدماغ نتيجة لإصابته بمقذوف واحد مستقر وبعد اجراء التحقيقات جرت الملاحقة.

هـذه هـي الـواقعة التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى وصدقتها من خلال مجمل البينات المقدمة والمستمعة والتي أشارت إليها تفصيلاً في قرارها المميز.

وبـتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ أصـدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/١١٦ والذي جاء فيه:

[وبتطبـيق القانـون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم مـن أفعال مادية يوم الحادث تمثلت بقيامه ليلاً بالتأشير لسيارة التكسي العمومي التـي يعمـل علـيها زوج المغدورة الشاهد والذي كان برفقته زوجـته المغدورة أثناء مروره من أمام منزلهم محاولاً إيقاف السيارة ليعرف من بـداخلها لكونه يراقب السيارات ليلاً خوفاً على سيارته أن يتم حرقها كما حرق الباص العائـد لـه قبل ذلك بأيام وقيامه على أثر عدم توقف زوج المغدورة بسيارته ومتابعته المسـير على إخراج المسدس غير المرخص الذي كان بحوزته وإشهاره باتجاه السيارة وإطلاقه عدة عيارات نارية باتجاه السيارة أثناء مسيرها بحيث نفذت إحدى الرصاصات مـن زجاج شباك السيارة الخلفي الأيمن وأصاب المغدورة والتي كانت تجلس في

lawpedia.jo

الكرســـي الأمامي بجانب زوجها في الناحية القفوية اليمنى بالرأس حيث استقر بالناحية الجبهية اليسرى للجمجمة وأدى أثناء مساره إلى تهتك مادة الدماغ ومن ثم أدى ذلك إلى وفاتهـــا بسبب تهتك مادة الدماغ- هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تشـــكل ســـائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات بالنسبة للمغدورة وسائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقـــوبات بالنسبة للمشتكي زوج المغدورة- ذلك أن المتهم قـــد أتـــى بسلوك مادي تمثل بإطلاقه عدة طلقات نارية من المسدس الذي كان بحوزته أصابت إحداها أثناء حركة السيارة ومسيرها المغدورة في رأسها وهذا يمكن عده تدخلاً بقتل المغدورة والشروع بقتل زوجها الشاهد وفقاً لأحكام المـــــــادة (٢/٨٠) عقـــوبات وأن وجـــوده تلك الليلة أمام منزلهم بعد خروجه إلى الشارع والتقائه بشقيقه المتهم الذي أيضاً خرج إلى الشارع لكونه اشتبه بإحدى السيارات التي مرت لكـــونه بعد حادث حرق الباص العائد له أخذ يراقب حركة السيارات ليلاً ولا سيما التي تمـــر مـــن أمام منزله كان دون ترتيب سابق وأن محاولة المتهم ايقاف سيارة التكســـي التي كان يقودها زوج المغدورة قبل أن يقدم المتهم على إخراج المسدس وإطـــلاق الـــنار منه باتجاه السيارة لعدم توقفها وبالتالي فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانونـــي المقنع الذي يربط المتهم بهاتين التهمتين ذلك أن المحكمة لا تأخذ بما ورد بأقوال المشتكي زوج المغدوره أمام المحكمة بقوله أن العائق الأكبر كـــان المتهم الذي كان موجوداً على زاوية مقدمة سيارته من الجهة اليمنى لأن ذلـــك لـــم يـــرد ما يؤيده بالإضافة إلى أن أقواله بخصوص هذه الواقعة بالذات جاءت متضـــاربة ولا تخلو من الغرض والمصلحة إذ تارة يقول أن المتهم عندما خرج وقـــف عـــند بـــوز السيارة من الجهة اليمنى ثم يعود ويقول أنه كان بجانب المتهم وتـــارة يقول أن المتهم كان مقابل الجناح ولم يتوقف أمام مقدمة السيارة مباشرة ثم يعود ويقول أول ما حضر وقف مباشرة أمام بوز السيارة الأيمن ويؤيد ما ذهبت إليه المحكمـــة أن المشـــتكي زوج المغدورة لم يذكر أي شيء من هذا القبيل بأقـــواله الفورية والتي عادة تكون أكثر دقة لقربها من وقت حصول الحادث مما يتعين والحالة هذه براءة المتهم عن هاتين التهمتين.

وأما بالنسبة لجنحة الحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات المسندة للمتهم والتـــي تتمـــثل بإصـــابة سيارة المشتكي نتيجة إطلاق المتهم

lawpedia.jo

للعـــيارات الـــنارية والتـــي نجم عنها كسر زجاج شباك الباب الخلفي الأيمن وصندوق السيارة الأمر الذي يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة.

وتأسيساً على ما تقدم قررت:

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءة المتهم من الجنايتين المسندتين إليه في مستهل هذا القرار لعدم قـــيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بأي داعٍ آخر.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية:

أ- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣، ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وعملاً بذات المـــادة ودلالة المادة (١١/ج) من القانون ذاته الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

ب-إدانـــة المـــتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول قصداً خلافاً لأحكـــام المـــادة ٤٤٥ مـــن قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه مدة شهرين والرسوم.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية:

أ- تجـــريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

ب-تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمـــــــادتين (٣٢٦، ٧٠)عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرســـوم والمصـــاريف. وكذلك وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس الضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرض المحكوم عليه ولا النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه كل منهما للأسباب التي أبداها بلائحة استئنافه.

ورداً على أسباب الطعن:

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن نجد :

أولاً: وعـــن الســـبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المتهم في حالة سورة غضب عند إطلاق النار باتجاه السيارة نجد:

أن ســـورة الغضـــب هـــي حالة نفسية يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصـــابه وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع ويشترط لكـــي يســـتفيد الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقـــوبات أن يكـــون الفعل الذي أتاه المجني عليه غير محق وعلى جانب من الخطورة وأن يتم القتل تحت تأثير الانفعال الشديد.

وحـــيث أن المشـــتكي وزوجته المغدورة لم يقوما بأي فعل أو عمل غير محق وعلـــى جانب من الخطورة من شأنه أن يثير غضب المتهم ويجعله عند إطلاق الـــنار تحـــت تأثيـــر انفعال شديد فإن عدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى بالعذر المخفـــف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات يكون واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

ثانـــياً: وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من حيث تجريم المتهم بجناية الشروع بقتل المشتكي

وفي ذلك نجد:

أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع توصلت وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها وفق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية إلـــى أن قـــيام المتهم بتصويب المسدس الذي كان بحـــوزته باتجـــاه الســـيارة التي كان يستقلها المشتكي وزوجته المغـــدورة وإطلاق عدة عيارات نارية منه أصابت إحداها المغدورة في رأسها وأدت إلى وفاتها إنما يثبت أن نيته كانت متجهة إلى إحداث النتيجة التي انتواها من فعله وهي إزهاق روح من بداخل السيارة.

lawpedia.jo

وحـــيث أن النـــية هي من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وأنها تثـــبت بالاستنتاج من خلال الظروف التي أحاطت بالأفعال التي قام بها الجاني من حيث الأداة المستعملة ومكان الإصابة وطبيعتها وجسامتها.

وحـــيث أن المـــتهم استعمل أداة قاتلة بطبيعتها وهي المسدس وقام بإطلاق عدة عـــيارات نارية باتجاه من بداخل السيارة أصابت إحداها زوجة المشتكي وأدت إلـــى وفاتهـــا ولم تصب المشتكي الذي كان بجانبها يقود السيارة ، كل ذلك يدل دلالـــة قاطعـــة لا مجـــال للشك أو التأويل فيها إلى أن نيته اتجهت إلى اقتراف الجريمة التي انتواها.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة وعللت قرارها تعليلاً وافياً فـــإن تجـــريم المميز بجناية الشروع بقتل المشتكي يكون واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويستوجب الرد.

lawpedia.jo

ثالثاً: وعن السبب الثالث نجد:

أن مـــا جـــاء بردنا على السببين الأول والثاني ما يكفي للرد عليه فنحيله منعاً للتكرار.

وعـــن **الســـبب الخـــامس** ومفاده تخطئة المحكمة بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية نجد:

إن وجـــود أسباب مخففة تقديرية في القضية أمر منوط بمحكمة الموضوع من خـــلال تقديـــرها لظروف الدعوى ووقائعها وأن مسألة استعمال الرأفة والأخذ بالأســـباب المخففـــة التقديـــرية أو عدم استعمالها لا يصلح سبباً للطعن بالحكم بطـــريق التمييـــز لأنهـــا مســـألة تتعلق بموضوع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع نؤيدها في ذلك الذي يجعل سبب التمييز مستوجب الرد.

رابعـــاً: وعن السبب الرابع ومفاده أن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل وفساد الاستدلال نجد:

أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى وقامت بتسيمةً البينات التي اعتمدت عليها في تكـــوين عقيدتها وقامت بسرد واقتطاف أجزاء من هذه البينة في صلب قرارها وأن البينة التي اعتمدتها هي بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وأن الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً طالما أنها مأخوذة ومستخلصة من بيـــنات قانونية قامت بمعالجتها ومناقشتها وبينت أسباب قناعتها بها فإن ما أبداه الطاعن بهذا السبب يكون في غير محله ومستوجب الرد.

خامســاً : وعـــن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الحكـــم للمـــتهم (المدعـــى عليه بالحق الشخصي) عندما أعلنت براءته بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة على المدعي بالحق الشخصي نجد:

وبالرجوع إلى لائحة التمييز نجد أنها مقدمة من المتهم فقط دون غيره ولم يتقدم المدعى عليه بالحق الشخصي (ا) بالطعن بهذا الشق وعليه نقرر رد هذا السبب.

ثانـــياً: أمـــا بالنسبة للطعن المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وعـــن جميع الأسباب فإننا نجد أن ما جاء بردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم ما يكفي الرد عليها فنحيلها تجنباً للتكرار.

لهذا نقرر وتأسيساً على ما تقدم رد التمييزين وتأييد الحكم المميز.

قراراً صـــدر بتاريخ ٧ شـــــوال سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٨ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		
دقـــق ر/ح		

lawpedia.jo